

قانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٥

بفتح اعتماد اضافي بموازنة الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية
عن السنة المالية ١٩٨٣/٨٢

باسم الشعب
رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يفتح اعتماد اضافي بموازنة الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية عن السنة
المالية ١٩٨٣/٨٢ بمبلغ ٢٩٢٠٢٥ جنيها (فقط وقدره مائتان واثنان وتسعون
ألفاً وخمسة وعشرون جنيها لا غير) وذلك لمواجهة التجاوزات التي وقعت على
الأبواب وفقا لما يلي :

الاستخدامات الجارية :

زيادة اعتمادات الاستخدامات الجارية بالبواب الأول - أجور عن السنة المالية
١٩٨٣/٨٢ بمبلغ ٢٩٢٠٢٥ جنيها (فقط وقدره مائتان واثنان وتسعون ألفاً
 وخمسة وعشرون جنيها لا غير) .

ثانيا - الإيرادات الجارية :

زيادة اعتمادات الإيرادات الجارية بالبواب الثاني - الإيرادات الجارية
والتحويلات الجارية عن السنة المالية ١٩٨٣/٨٢ بمبلغ ٢٩٢٠٢٥ جنيها (فقط
وقدره مائتان واثنان وتسعون ألفاً وخمسة وعشرون جنيها لا غير) .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ شوال سنة ١٤٠٥ (١٥ يوليه سنة ١٩٨٥) .

حسنى مبارك